وان لم تكن وصيا لها ان تطالب زوجها والدفع يرجع على الامام وفي فتاوى قاضي خان ظهر ان كان قائما لانها
قبض فليس لها حق القبض وكذلك هذا الجواب في سائر الاولياء سوى الاب والجد قاضي ظهير متى يدخل
بالصغيرة قيل لا يدخل ما لم تبلغ وقيل اذا بلغت تسع سنين وقيل اذا كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها والا فلا
كذا عن محمد صغيرة بنت تسع سنين تزوجها رجل كبير وهي لا تحتمل الوطي لصغرها وامها تخاف عليها القتل بها لها
ان تمنعها الى نفسها فتربيها الى ان تصير محتملة للوطي دفعا للضرر عن الصغيرة م تجنيس فصار زوج الصغيرة اذا كان
يطالب بالتسليم الى تسليم الصغيرة له لاجل المؤانسة وهي لا تحتمل الجماع والاب لا يرضى والامام تا وقال سئل الامام خالي
عن هذا فقال الولاية للاب يعني يسلم هذا اذا رضي الاب بالتسليم فان لم يرض الاب هل يجبر قيل في المنتقى يزوج امرأة وان
حملها الى بيته يجبر على الزفاف في نعمات الخزانة والواقعات السمرقندية قدم رجل الى القاضي وقال اني زوجت منه هذا
ابنتي على صداق كذا بامرها وهي بكر وانا اريد صداقها فان اقر الزوج بالتزوج والمهر وقال لم ادخل بها امر بدفع المهر
الى الاب وان شرط احضار المرأة للاستيفاء حلف فالاذن فان قال الزوج للقاضي مر الاب فليقبض المهر ويسلم الجارية الي
قال له القاضي يقول اقبض المهر وادفع الجارية اليه فان قال الاب ليس علي دفعها فهو يطالبها حيث شيء قال القاضي يقول لها
ان المهر الذي يريد اخذه عن بيتها وعليها اذا كانت كبيرة وقبضت المهر ان تسلم نفسها الى الزوج فاذا قبضت انت المهر كان
عليك تسليمها اليه الى غيره قاضي خان وكيل المرأة اذا زوجها او الاب اذا زوج بالغة او صغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل
او الاب ابرا الزوج عن المهر او عن بعضه وسقط الضمان على نفسه لا يصح الهبة والابرا الا ان يجيز المرأة اذا كانت
بالغة وسقط الضمان باطل لانه لو كفل عن المرأة وقال الكدزنى رضانند هدد ويستانند مر ضامنم ويرا مر شوى
والجد ون بستاند فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لاخر اخذ فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك ولئن
اراد به الكفالة للمرأة فقال الكدزن اوتوطلب كند مر ضامنم ويرا از مال خويش يدهم فهذه كفالة للمهر للمرأة وهي
غائبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبلها حاضر للمرأة في المجلس والحيلة لها ان كانت كبيرة ان يوكل
الوكيل والوكيل ان المرأة امرتني بالهبة والابرا فان الكدزن ذلك واخذت ملك يعني حق وانا ضامن لك بذلك فيصح
هذا الضمان وان كانت المرأة صغيرة فالحيلة فيه ان لا يكون مطالبا بالاجماع بان يقول له الاب وقت العقد بالفارسية
دختر خويش فلانه را بزنى بتو دادم بدو هزار درم كابين بذالك بما بضمنه درم تدابو وحاله يصح ذلك وبعد هذا الكلام
للاستشارة كانه قال زوجتكها بنتي بالف درهم الاحسان فيصح ذلك عند الكل وحيلة اخرى ان يشتري ابو الصغيرة
من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط من مهر الصغيرة فيصير مستوفيا ذلك من مهرها ثم العرض
من فصل الوكالة والنكاح من فتاوى قاضي خان وفي المغني اذا زوج ابنته من انسان وطلبوا منه ان ينقص شيئا
من الصداق او يهب شيئا من الصداق فالاقرار بالقبض باطل واما الهبة ففيه التفصيل كبيرة او صغيرة كما كتب
فوقه وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها المهر ولكن ينقلها الى
القرى ان احب يعني له ان يخرجها من القرية الى البلد وعليه الفتوى وفي واقعات الناطفي اذا زوج ابنته
البكر البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد لغير عياله فله ان يحملها معه وان كره الزوج ذلك ان لم يكن اعطاها
المهر وان كان قد اعطاها فليس له ذلك الا برضا الزوج مغ وذكر في التجنيس وصل زوج ابنته وسلمها

التجنيس والفتوى
على انه يسافر بها
اذا اوفاها المهر
بقولهما السكنوهن
من حيث سكنتم
فصول الاستروشني

ثم ذهب ولا يدري اين ذهب ليس للاب ان يأخذ الزوج لو طلبها وفي آخر الفصل الثاني من النكاح من النصاب
الاب وهب بعض مهر بنته كما هو المعهود بعد العقد ثم قال ان لم يجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي اودي
قدر الهبة لا يصح هذا الضمان لانه ما ضمن للزوج مالا عليها ليصح بل ضمن ليدفع لها شيئا فيكون وعدا وذكر
في التجنيس والفتوى على ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من فصول الاستروشني
وفي فصل في مسائل نفقة الزوجة والمعتدة فصل في امرأة الغائب سئل شيخ الاسلام علي السغدي عن
رجل غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة لها فجاءت المرأة ورفعت الامر الى القاضي وكتب القاضي الى عالم يرى التفريق
بالعجز عن النفقة فيفرق بينهما هل يقع الفرقة قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قيل له فان كان للزوج ههنا عقار
وضياع واملاك هل يتحقق العجز عن النفقة قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة
لانه قضاء على الغائب كذا ذكر الاستروشني في فصوله وينقل عن الذخيرة العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق
قال الشافعي لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن انفاق المهر المعجل قبل
الدخول وان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص وان اجماع فينفذ قضاؤه
عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان
قضى مخالفا لرأيه عن غير اجتهاده عن ابي حنيفة في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد وان لم يقض
القاضي لكن امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة فان لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف او كان مأذونا الا ان
القاضي والمأمور احدهما يقضي بذلك لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان القضاء فما ليس باطل عند الكل وان لم يكن اخذ
شيئا فوقع جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا ورفعت الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة
وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا كما ذكرنا وان كان شفعويا والتي كان وفرق قال مشايخ سمرقند
قد جاز لانه قضي في فصل التفريق بسبب العجز والقضاء على الغائب وكلاهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب
لا يجوز لكن لو قضي ينفذ قضاؤه في الظهير والروايات وقال ظهير الدين المرغيناني لا يصح هذا التفريق في مذهب
الشافعي هكذا ذكره في نكاح فتاوى قاضي خان وذكر في ملتقط صدر الاسلام الصحيح انه لا يصح قضاؤه
اذ العجز لا يعرف حالة الغيبة فان رفع قضاؤه الى قاضي حنفي فاجاز قضاءه هل ينفذ قضاؤه الاول ام لا قال الصحيح
انه لا ينفذ فصل في النفقات في المبسوط وان كان الزوج معسرا والمرأة موسرة فنفقتها فوق نفقة المعسر
دون نفقة الموسرات وفي فتاوى قاضي خان وفرض القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدر نفقة
وفي الفصاب المرأة تفرض لها النفقة شهرا ويدفع اليها لانها لا تقدر ان تتقدم الى القاضي في زمان قريب وتقدر
في زمان بعيد وادنى الاجال شهر فقدر به فان فرض لها النفقة مشاهرة يدفع اليها فان لم يدفع فطلب في كل
يوم كان لها ذلك عند المساء لان حصة كل يوم معلومة وما دون ذلك لا لانه مقدر بالساعات قاضي خان قالوا
انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهيأ وان قال الزوج انا اخدمك
او تخدمك جاريتي من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المرأة ونفقة الخادم اذا في الكفاية لا يبلغ نفقة
المرأة ويفرض لخادمها عشر الكرباس وكيلا كاد حيض ما يكفيه وفرض انما يحتاج الى الخروج ولا يفرض لخادمها

انه م
تكرار
وجاز التفريق م
عن بعضهم